المسؤولية الشيئية عن اضرار الذكاء الاصطناعي

(دراسة تحليلية مقارنة)

Objective Liability for Artificial Intelligence Damages (A Comparative Analytical Study)

و. وقاص عبد الخالق فليح
جامعة البيان-كلية القانون

الملخص

يشير الذكاء الاصطناعي الى الانظمة التي تظهر سلوكا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ اجراءات -بدرجة معينة من الاستقلالية- لتحقيق اهداف محددة اذ يمكن ان تكون الانظمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي عبارة عن برامج بحتة، تعمل في العالم الافتراضي (برامج تحليل الصور، محركات البحث، انظمة التعرف على الصوت او الوجه على سبيل المثال وغيرها الكثير من البرامج غير المجسدة)، ولكن يمكن ايضا دمج انظمة الذكاء الاصطناعي في الاجهزة – أي تجسديها ماديا- مثل (الروبوتات المتقدمة والروبوتات الذاتية، قيادة السيارات او الطائرات بدون طيار او تطبيقات انترنت الاشياء) والتي بطبيعتها تحتاج الى البيانات لتكون فعالة.

الامر الذي يثير معه اشكالية عدم امكانية اعتبار البرامج غير المجسدة اشياء باعتبارها تهدف الى استنساخ او تجاوز المهارات التي تتطلب ذكاء في البشر، بخلاف الذكاء الاصطناعي المجسد الذي يمكن اعتباره شيئا ولكن في الحلالات غير المطورة فقط ولكن والى أي مدى يمكن القول بشيئيتها بالاعتماد على الوصف التشريعي للشيء ومداه فضلا عن كفاية او عدم كفاية القواعد التقليدية لانطباقها على هذه الانظمة وعلى المدى القصير او البعيد، وبالتالي الحاجة الماسة الى قواعد قانونية تواكب التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي وتحاكي ذاتية تطوره المستمر.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الشيئية، التطور الذاتي للذكاء الاصطناعي.

Abstract

Artificial intelligence refers to systems that exhibit behavior by analyzing their environment and taking actions - with a certain degree of autonomy - to achieve specific goals. Systems that operate with artificial intelligence can be pure programs, operating in the virtual world (image analysis programs, search engines, voice or face recognition systems, for example, and many other non-embodied programs), but artificial intelligence systems can also be integrated into devices - that is, embodied physically - such as (advanced robots and autonomous robots, driving cars or drones or Internet of Things applications), which by their nature need data to be effective.

Which raises the problem of the impossibility of considering non-embodied programs as things, as they aim to clone or surpass the skills that require intelligence in humans, unlike embodied artificial intelligence, which can be considered a thing, but only in undeveloped solutions, but to what extent can it be said that it is a thing, depending on the legislative description of the thing and its scope, in addition to the sufficiency or insufficiency of traditional rules to apply to these systems in the short or long term, and thus the urgent need for legal rules that keep pace with the rapid development of artificial intelligence and simulate the self of its continuous development.

Keywords: Artificial intelligence, object liability, self-development of artificial intelligence

المقدمة

اولا : نطاق البحث

بالنظر للتقدم للتكنولوجي المتطور الذي يشهده العالم اليوم وتدخل الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة كافة فان تأثير هذا التدخل واستخدامه في المجالات كافة لاشك انه لا يخلو من التحديات التي تثير المخاوف بشان الاثار السلبية المحتملة والمترتبة لهذه التقنيات على الافراد والمجتمع وهو ما يدفعنا الى البحث حول المسؤولية المترتبة عليها والتي بالإمكان انطباقها على هذه الانظمة الذكية لحماية حقوق الافراد بالتركيز على ما يسمى بتقنيات الذكاء الاصطناعي غير المادية- غير المجسدة- والتي تعمل على برامج بحتة، ومدى كفاية القواعد التقليدية

في التشريعات العراقية والمقارنة مع الاشارة الى التشريعات المواكبة لهذا التطور وخصوصيته.

ثانيا: اهمية البحث

تعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعي من المواضيع الهامة التي فرضها الواقع الذي نعيشه، ولها أهمية كبيرة الناحية العلمية أو العملية، فمن الناحية العملية تبرز أهمية أنظمة الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى ما تحققه من قيمة مادية واقتصادية وما توفره من جهد ووقت وإتقان فيما يسند لها من مهام، مما يستدعي إيجاد أساليب مناسبة لحماية مستخدمي ومستغلي هذه الأنظمة وحقوقهم، أما من الناحية العلمية فأن أنظمة الذكاء الاصطناعي موضوع حديث في الساحة القانونية والقضائية وحتى الفقهية.

ثالثا: إشكالية البحث

ان مشكلة الدراسة تأتي اساسا من التطور السريع الذي يتمتع به الذكاء الاصطناعي وبالتالي عدم القدرة البشرية على السيطرة عليه في المستقبل كونه متطور ذاتيا، فضلا عن عدم وجود تشريع يواكب هذا التطور المتسارع وعدم كفاية القواعد التقليدية، مما يولد معه اشكالية طبيعة المسؤولية المترتبة عليه فضلا عن الية اسنادها لحماية حقوق الافراد في المجتمع، وتكمن الإشكالية أيضا من خلال بعض التساؤلات حول:

١- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي وماهي خصائصه؟
٢- ماهي الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي؟
٣- ما هو اساس المسؤولية المدنية المترتبة على الذكاء الاصطناعي؟
٤- مدى ملائمة قواعد المسؤولية عن الأشياء كأساس عن المسؤولية الناجمة عن اضرار الذكاء الاصطناعي؟
٥- ومن هو الشخص المسؤول عن الاضرار التي تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
٦- كيف عالجت الدول المتطورة خصوصية الذكاء الاصطناعي في اسناد المسؤولية وموادها؟

رابعاً : منهجية البحث

بالنظر لكون دراستنا تقتصر على بيان طبيعة الذكاء الاصطناعي ومدى امكانية وصف الذكاء الاصطناعي بالشيء وانطباق قواعد المسؤولية الشيئية عليه

فننا سنتبع المنهج التحليلي لبيان المسؤولية الشيئية ومدى ملائمتها لتعويض الاضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ولكون القوانين المقارنة للدول الاخرى كفرنسا ومصر وبعض الدول التي اخذت بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لا يمكن الاستغناء عن المقارنة بها والاشارة الى اخر التطورات التي وصلت اليه بالمقارنة مع التشريعات العراقية فانا سنعتمد المنهج المقارن في ذلك.

خامساً: هيكلية البحث

تتطلب اهمية موضوع بحثنا هذا والاشكاليات التي يثيرها تقسيمه الى مبحثين اذ سنتناول في المبحث الاول منه مفهوم الذكاء الاصطناعي والذي نقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول منه تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه فيما نتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

فيما نخصص المبحث الثاني للبحث في المسؤولية المترتبة على الذكاء الاصطناعي وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول منه اساس المسؤولية المترتبة على الذكاء الاصطناعي بينما نبحث في المطلب الثاني حول مدى كفاية القواعد العامة لانطباقها على الذكاء الاصطناعي. والله ولي التوفيق .

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي
The concept of artificial intelligence

بالنظر لكون الذكاء الاصطناعي احد اكثر التقنيات التحويلية في عصرنا الحالي وهو ايضا واحدة من اسرع التغيرات التكنولوجية على الاطلاق؛ كون التقنيات المستخدمة فيه تشير لمحاكاة الذكاء البشري في الآلات المبرمجة لأداء المهام واتخاذ القرارات دون تدخل بشري صريح، حيث جمعت هذه التقنيات بين العلوم والنظريات الرياضية والمنطقية التي كان هدفها السماح للآلات بتقليد القدرات المعرفية للإنسان، اذ يعمل الذكاء الاصطناعي باعتباره احد اهم العلوم المتقدمة على تطوير انظمة قادرة على اداء المهام التي تتطلب عادة الذكاء البشري.

اذ تستخدم انظمة الذكاء الاصطناعي مزيجا من البيانات والخوارزميات وقوة الحوسبة لمحاكاة القدرات المعرفية البشرية اذ تعتمد انظمة الذكاء الاصطناعي على كميات كبيرة من البيانات للتعلم واتخاذ القرارات السليمة حيث يمكن جمع هذه البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر بما في ذلك اجهزة الاستشعار وقواعد البيانات والانترنت ويتم بعد ذلك معالجتها الامر الذي ينطوي على تنظيمها وتحويلها الى تنسيق مناسب للتحليل.

عليه ولكل ما تقدم وللوقوف على مفهوم الذكاء الاصطناعي فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه تعريف الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية تمهيدا لبحث مسؤوليته المدنية فيما نتناول في المطلب الثاني خصائص هذا الذكاء ليتسنى لنا بعد ذلك البحث فيما اذا كان يعتبر الذكاء الاصطناعي شيئا ام لا وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه

Definition of artificial intelligence and its characteristics

يشير الذكاء الاصطناعي الى قدرة الالة على تكرار السلوكيات الشبيهة بالسلوك البشري مثل التخطيط والابداع، كما انه يتيح للأنظمة التقنية إدراك بيئتها ادارة هذه التصورات وحل المشكلات واتخاذ الاجراءات لتحقيق هدف محدد، ولكوننا في إطار البحث في المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي فأننا سنبحث فيما إذا كان هناك تعريفا جامعا مانعا سواء اكان فقهيا ام قانونيا او تقنيا للذكاء الاصطناعي من عدمه.

باديء ذي بدء لابد من بيان ان ظهور مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة كان في عام (١٩٥٦) وذلك في مؤتمر دارت موث حول الذكاء الاصطناعي من قبل العالم (جون مكارثي) وكانت نتائج هذا المؤتمر بمثابة ولادة مصطلح (الذكاء الاصطناعي) الذي نعرفه اليوم اذ اعتبر هذا المؤتمر نقطة البداية للذكاء الاصطناعي الحديث ومنه بدأت الانطلاقة والتويع في البحث عنه الامر الذي دعا بالباحثين الى وضع تعريفات متعددة له

فقد عرف الذكاء الاصطناعي بانه (سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية فتحاكي القدرات الذهنية البشرية وانماط عملها)[١]

فيما عرف بانه (التكنولوجيا التي تمكن اجهزة الكمبيوتر والآلات من محاكاة التعلم البشري والفهم وحل المشكلات واتخاذ القرار والابداع والاستقلالية) [٢]

فيما عرفه اخرون بانه (قدرة الكمبيوتر او الروبوت الذي يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر على اداء المهام المرتبطة عادة بالعمليات الفكرية المميزة للبشر)[٣]

---

[1]) (Colloque sur la justice prédictive sous la direction de Sylvie Lebreton Derrien, Le Mans-université, site de Laval, 5 avr. 2018.

[2]) (Rouvière F., «La justice prédictive :version moderne de la boule de cristal », RTD civ. 2017, p. 527 et s.

[3]) (Baris Soyer, Andrew Tettenborn Artificial intelligence and civil liability—do we need a new regime

من خلال ما تقدم من التعريفات اعلاه نرى بان جميع هذه التعريفات لم تكن جامعة مانعة للذكاء الاصطناعي وذلك بسبب المتغيرات وسرعة تطور هذه التكنولوجيا لاسيما الذكاء الاصطناعي التوليدي والذي لم تتناوله أيا من التعريفات السابقة ولكونها واسعة لذا يبدو من الصعب تحديدها لأنها تمتد الى العديد من جوانب الحياة اليومية .

فيما نرى التعريف الاخير لم يميز بين الذكاء الاصطناعي والتعلم الالي اذ انهما ليسا متماثلين لكنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا ، فالتعلم الالي هو طريقة تدريب الكمبيوتر على التعلم من مدخلاته ولكن دون برمجة صريحة وبذلك يساعد التعلم الالي الكمبيوتر على تحقيق الذكاء الاصطناعي.

وعلى الرغم من ان الذكاء الاصطناعي ليس وليد اليوم الا انه الى الان لم تضع اغلب الدول تشريعا خاصا بالذكاء الاصطناعي باستثناء الاتحاد الاوروبي اذ يعد تشريع الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الاوروبي رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٢٤ اول تشريع من نوعه في العالم ويهدف الى ضمان ان تكون انظمة الذكاء الاصطناعي امنة وجدية بالثقة كما انها تضمن تطوير انظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها بشكل مسؤول .

اذ يعرف الاتحاد الاوربي الذكاء الاصطناعي بانه أي ادة تستخدمها الالة لإعادة انتاج سلوكيات شبيهة بالسلوك البشري مثل التفكير والتخطيط والابداع الا انه لا يوجد الى الان تعريف موحد على المستوى الدولي مما يعقد عملية تنفيذ النصوص القانونية.

وباعتبارها اول تشريع عالمي ينظم الذكاء الاصطناعي فان قواعد الاتحاد الاوروبي يمكن ان تضع معيارا عالميا لتنظيم الذكاء الاصطناعي[١] اما فيما يتعلق بالقوانين العراقية فانه لا يوجد الى الان قانون خاص بالذكاء الاصطناعي

ومما سبق يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن العلم الذي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، من شأنها أن تجعل الحاسب الآلي يحاكي التفكير البشري ويتعامل بذات القدرات البشرية، وذلك من خلال تغذيته بالبيانات والمعلومات الدقيقة فهو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة وبرامج تمكن الحواسيب من تنفيذ مهام تتطلب ذكاءً شبيهاً بالبشر في الآلات وتمكينها من أداء المهام التي تتطلب عادةً الإدراك البشري، يشمل ذلك القدرة على التعلم من

International Journal of Law and Information Technology, Volume 30, Issue 4, Winter 2022, Pages 385–397, https://doi.org/10.1093/ijlit/eaad001

[١] ( ) نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٤

التجربة، فهم اللغة الطبيعية، التعرف على الأنماط، واتخاذ القرارات، وغيرها من المهام المعقدة التي يقوم بها الإنسان عادة.

ولكل ما تقدم اعلاه فانه يتبين لنا جليا ان لأنظمة الذكاء الاصطناعي عدة خصائص تميزها عن غيرها من الأنظمة، وهي:[١]

١- التعلم الذاتي: القدرة على التعلم من البيانات والتجارب السابقة، مما يسمح له بتحسين أدائه بمرور الوقت

٢- السلوك الذكي: تم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي لعرض سلوكيات مثل الفهم والتعلم وحل المشكلات، على غرار الذكاء البشري

٣- القدرة على التكيف: يمكن للذكاء الاصطناعي تحسين أدائه بمرور الوقت من خلال التعلم من البيانات والتجارب، مما يجعله مناسبًا للبيئات الديناميكية [٢]

٤- التعرف على الأنماط: يتمكن من تحليل البيانات المعقدة والتعرف على الأنماط أو الاتجاهات، مثل تحليل الصور أو الصوت

٥- الاستدلال: يمكنه استخدام المنطق لاتخاذ قرارات بناءً على البيانات المتاحة والتنبؤ بالنتائج المستقبلية

٦- التفاعل الطبيعي: يتفاعل مع البشر باستخدام اللغة الطبيعية (مثل مساعدات الصوت مثل Google Assistant و .(Siri

٧- حل المشكلات: تم تصميم الذكاء الاصطناعي لحل المشكلات المعقدة، من تشخيص الأمراض إلى تحسين العمليات التجارية

٨- الأتمتة: يعمل الذكاء الاصطناعي على تسهيل الأتمتة في مختلف القطاعات، مما يعزز الكفاءة ويقلل الخطأ البشري

---

[1])(V. not. Dupré J. et Levy Vehel J., « L'intelligence artificielle au service de la valorisation du patrimoine jurisprudentiel », Dalloz IP/IT 2017, p. 500 ; Lasserre M.-C., « L'intelligence artificielle au service du droit : la justice préductive, la justice du futur ? », LPA 30 juin 2017, n° 127v0, p. 6 ; Dondero B., « Justice prédictive : la fin de l'aléa judiciaire ? », D. 2017, p. 532 ; Garapon A., « Les enjeux de la justice prédictive », JCP 2017, 31 ; Iweins D., « La justice prédictive, nouvel allié des professionnels du droit ? », Gaz. Pal. 23 janv. 2017, n° 282v9, p. 5

[2]) (Sur ce point v. Chassagnard-Pinet S., « Les usages des algorithmes en droit : prédire ou dire le droit ? », Dalloz IP/IT 2017, p. 495.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

The Legal Nature of Artificial Intelligence

يثير الذكاء الاصطناعي العديد من التساؤلات حول الطبيعة القانونية له وذلك في ظل غياب التشريع فقد ظهرت اراء عديدة حول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي لاسيما في ظل انواع الذكاء المختلفة الا ان أكثر الآراء انتشارا تتمثل بالآتي:

١- الذكاء الاصطناعي له صفة الشخص الطبيعي
٢- الذكاء الاصطناعي له شخصية قانونية مستقلة
٣- الذكاء الاصطناعي له شخصية اعتبارية
٤- الذكاء الاصطناعي له شخصية الكترونية

ويبدو أن مشروعات القوانين المتعلقة بالنظام القانوني المطبق على الذكاء الاصطناعي تتجه نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكاء الاصطناعي ، أو حتى الشخصية الإلكترونية او الاعتبارية، وعليه يثار السؤال هنا حول امكانية منح الذكاء الاصطناعي نوعا من الشخصية القانونية وما مدى استصواب هذا المنح؟ هذا ما سنبحثه على النحو الاتي :

اولا : **الشخصية القانونية المستقلة**

يرى أنصار هذا المبدأ أن الاعتراف بالشخصية القانونية من شأنه أن يشجع الإبداع، ويعزز الوصول إلى المعلومات والمعرفة، ويحمي هذه الإبداعات من النسخ، ويحقق مكاسب في الإنتاجية، ويدعم الصناعات العاملة في هذا القطاع ويوفر لها ضمانة الاستقرار [١]

وفي هذا الشأن، يمكننا أن نلاحظ على مستوى المجتمع تقدماً كبيراً، لأن المفوضية الأوروبية اختارت موقفاً وسطاً، على حد تعبيرها ففي مسودة تقريرها مع التوصيات المقدمة إلى المفوضية بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات رقم (٢١٠٣) لعام ٢٠١٦، اقترحت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأوروبي إنشاء شخصية قانونية خاصة بالذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن اعتبار الروبوتات المستقلة الأكثر تطوراً على الأقل أشخاصاً إلكترونيين يتمتعون بحقوق وواجبات محددة، بما في ذلك الحق في إصلاح أي ضرر يلحق بطرف ثالث أي

[1])(Zagorna, A. (2020, June 9). GPT-3, the most advanced machine learning algorithms. Podobno. https://www.sztucznainteligencja.org.pl/gpt-3-czyli-si-dobra-dla-ludzi-podobno.

روبوت يتخذ قرارات مستقلة بطريقة ذكية أو يتفاعل بشكل مستقل مع أطراف ثالثة يعتبر شخصًا إلكترونيًا[١]

من ناحية أخرى، عارض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي هذا الأمر مبررين ذلك بان الذكاء الاصطناعي مهما بلغ فهو تحت سيطرة الانسان كالروبوتات والسيارات ذاتية القيادة وحتى التقنيات الاخرى، والحجة الرئيسية التي ساقتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية لدعم موقفها هي أن التأثيرات التصحيحية الوقائية لقانون المسؤولية المدنية سوف تتقيد، وهو الأمر الذي لاحظه البرلمان الأوروبي بالفعل، مشيرًا إلى أن "القواعد العامة لن تكون كافية لإثبات مسؤولية الروبوت، لأنها لن تجعل من الممكن تحديد الطرف المسؤول عن دفع الأضرار أو مطالبة هذا الطرف بإصلاح الضرر الناجم عن الخطا المرتكب من قبله، وتؤكد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية أيضًا أن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات من شأنه أن يخلق مخاطر مفرطة من سوء الاستخدام فضلا عن مخاطر انتهاك الحقوق الاخرى[٢]

كذلك فان هناك العديد من الصعوبات الأخرى التي يمكن أن يثيرها الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على الرغم من الاعتراف بالروبوتات ككيانات ذات حقوق، فمن الضروري أن يكون ممثلها وإدارتها في نهاية المطاف من قبل الانسان ولكن السؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو من هو الممثل او المسؤول عن هذا الذكاء الاصطناعي وكيف يتم تحديد نطاق مسؤوليته؟[٣]

إن الشخصية القانونية تعني الاعتراف بالحقوق. هل يمكن للروبوت الاستفادة من حقوق الملكية مما يعني أنه يمكن أن يحصل على مقابل؟ هل يجب علينا الاعتراف بالحقوق الأساسية للروبوتات، على غرار تلك الممنوحة

---

[1]) (Wang, B. (2008). What do you mean by "artificial intelligence"? In B. Wang, B. Goertzel, and S. Franklin (eds.), Proceedings of the 2008 Artificial General Intelligence Conference: Proceedings of the First Artificial General Intelligence Conference (Artificial Intelligence Frontiers and Applications) (Vol. 171, pp. 362–373). IOS Publishing.

[2])(This point is not new. See, for example, the interesting and perceptive article in Bartosz Brożek and Marek Jakubiec, 'On the Legal Responsibility of Autonomous Machines' (2017) 25 Artif Intell Law 293; also Roger Brown, 'Property Ownership and the Legal Personhood of Artificial Intelligence' (2021) 30 I C T Law 208.

[3]) (D'où l'interrogation posée par Iweins D., « Les robots sont-ils nos ennemis ? », Gaz. Pal. 28 juin 2016, n° 269v7, p. 9.)

للشخصيات القانونية، مثل حماية الملكية، والوصول إلى العدالة، وحرية التعبير، وحرية المبادرة، أو حتى مبدأ المساواة.

فضلا عن ذلك تميز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي. ويؤدي الأمن الداخلي إلى التساؤل عما إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي قويًا بما يكفي (للاستمرار في العمل بشكل صحيح، وما إذا كانت الخوارزمية موثوقة وفعالة.

من ناحية أخرى، يتعلق الأمن الخارجي أكثر باستخدام نظام الذكاء الاصطناعي داخل الشركة، سواء في وضع طبيعي، وكذلك في وضع غير معروف أو حرج أو غير متوقع. الامر الذي يثير العديد من الأسئلة والشكوك التي دفعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية إلى عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات.[١]

وبناء على ذلك، تقترح اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية إنشاء مدونة أخلاقية لتطوير ونشر واستخدام الذكاء الاصطناعي، بحيث لا يؤدي استغلال الروبوتات إلى تعريض حياة الانسان وسلامته الشخصية، وحريته، واحترام الخصوصية، والتنوع الثقافي، الى الخطر وعلى نطاق أوسع، المبادئ الرئيسية لحماية البشر.

وتقترح اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية أيضًا إنشاء نظام توحيد أوروبي شامل للتحقق من أنظمة الذكاء الاصطناعي والتحقق من صحتها والتحكم فيها، مع معايير تتعلق بالأمن والشفافية والوضوح والمساءلة والقيم الأخلاقية، كما هو الحال في قطاعي الأغذية والأجهزة المنزلية.

وأخيرًا، تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية إلى إنشاء بنية تحتية أوروبية للذكاء الاصطناعي ، تتكون من أطر تعليمية مفتوحة وصديقة للخصوصية، وبيئات اختبار في العالم الحقيقي ومجموعات بيانات عالية الجودة لضمان أن يتم تطوير وتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيئة آمنة ومناسبة

على الرغم من أن الروبوت ذو الذكاء الاصطناعي يمكنه اتخاذ القرارات والتصرف بشكل مستقل وذاتي، إلا أنه لا يزال نتيجة برمجة طورها البشر لذلك يعد الروبوت غير موجود بحد ذاته، يضاف إلى ذلك المخاطر التي تشكلها على

---

[1]) (See the EU Parliament report at paras 12–13.

البشر والمجتمع بشكل عام، مما يبرر موقف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات، مهما كانت محددة[١]

ونظرا لعدم وجود إجماع دولي بشأن هذه القضية، فإن التقرير الصادر عن المفوضية الأوروبية في ١٩ فبراير/شباط ٢٠٢٠ يتجنب هذه المشكلة ويقترح تصنيف الذكاء الاصطناعي باعتباره برنامجا وفقا للتوجيه EC/٢٤/٢٠٠٩ بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر.

وبناء على ذلك، أيد أعضاء البرلمان الأوروبي إنشاء تنظيم للذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز القواعد المتعلقة باختيار المستهلك والثقة والرفاهية وكذلك سلامة المنتج والمسؤولية عنه. كما اختاروا إنشاء إطار تنظيمي للخدمات وتعزيز الجودة والشفافية في حوكمة البيانات .

في الآونة الأخيرة، في ٨ ديسمبر ٢٠٢٣، أبرمت الدول الأعضاء والبرلمان الأوروبي اتفاقية "قانون الذكاء الاصطناعي " لتنظيم الذكاء الاصطناعي. وينص هذا الاتفاق، الذي تم تأكيده بالإجماع لعام ٢٠٢٤، على الإشراف المحدد على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتفاعل مع البشر، بما في ذلك الالتزام بإبلاغ المستخدم بتفاعله مع الآلة، مما يترك مسألة الشخصية القانونية للروبوتات معلقة في الوقت الحالي.

ثانيا : الشخصية الاعتبارية

بالنظر للراي الرافض الى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لكونه لايمكن ان يكون باي شكل من الاشكال موازيا للبشر بل ان البشر هم من يديرون هذا الذكاء ويوجهونه فقد ظهر بعض من الفقه[٢] بتقديم تصور موسع حول امكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية بالمقارنة مع الشركات والمؤسسات والجمعيات وغيرها؛ وذلك من النظرة الفلسفية السائدة التي تؤكد اوجه التشابه بين العقل البشري واجهزة الكمبيوتر الرقمي مع الفارق وبذلك امكانية

---

[1])(European Parliament Resolution with Recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)) (European Parliament, 16 February 2017), para 59(f).

[2]) (Paul Churchland and Patricia Churchland, "Can a Machine Think?" (1990) 262 Scientific American 32, 37. See Lawrence Sollom, "The Legal Personality of Artificial Intelligence" (1992) 70 North Carolina Law Review 1231, 1265, and Stephen Livingston and Mathias Rees, "The Future Impact of Artificial Intelligence on Humans and Human Rights" (2019) 33 Ethics and International Affairs 141, 149.

التخلي عن فكرة الوعي الذاتي لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية لامكانية التقارب بينهما[١]

الامر الذي لاقى اعتراضا واضحا ذلك ان الكائن الالي لايمكن له ان يكون مالكا لاي من الحقوق لعدم وجود الارادة الحرة له لذا يجب التأكيد على أن الشخص الاعتباري هو منظمة معينة تعتمد أنشطتها - بشكل مباشر أو غير مباشر - على نية الشخص الطبيعي، وايكال مهمة ادارة هذا النشاط من قبل الجناعى لفرد معين الامر الذي استدعى من خلاله انم يكون هذا المدير شخصا طبيعيا ذا اهلية ارادة حرة، وذلك بموجب ماتقتضي به بموجب القوانين المدنية[٢]

فضلا عن ذلك فانه وان كان الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الأضرار التي تتسبب بها اشركة او المؤسسة الا ان الشخص الطبيعي هو من يتحمل تلك الاضرار ويدفع التعويضات لا الشخص الاعتباري ذاته [٣]

الامر الذي دعا مجلس الاتحاد الأوروبي الى ان يتَّخَذ مبادرات للنظر في إمكانية تطبيق اللوائح القانونية الحالية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وصياغة استنتاجات بشأن الحاجة إلى التغييرات التشريعية[٤]

وقد عبرت هذه المبادرات عن وجهة نظر مفادها أن منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي غير ضروري، لأن المسؤولية عن أفعاله يجب أن يتحملها أشخاص طبيعين إن الموقف بشأن الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي، المعبر عنه في النقاط الرئيسية في استراتيجية الذكاء الاصطناعي لايزال غير واضح تماما ووفقًا لهذه الافتراضات، لا يبدو منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي امرا مناسبا بسبب عدم وجود مفهوم يتعلق بمبادئ المسؤولية.[٥]

وذلك مما يثير تساؤل مفاده كيف يجب أن يتحمل الذكاء الاصطناعي، وهو كيان قانوني مستقل، المسؤولية - هل من المفترض أن يتحمل الناس هذه

---

[1]) (Simon Chesterman, 'Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality' (2020) 69 ICLQ 822, 822–827.

[2]) (Giorgio Bottazzo, "Artificial Consciousness: Utopia or Real Possibility?" (2001) 34 Computers 24, 26.

[3])(Solum (n. 11) 1260; Solum considers self-consciousness a necessary condition for legal personality (ibid. 1264).

[4]) (European Commission 2019

[5])(Teubner, G. (2018). Digital Personhood? The Status of Autonomous Software Agents in Private Law.)

المسؤولية؟ هل من المفترض أن يكون لديه أمواله الخاصة لدفع التعويضات؟ أم أنه سيكون من الضروري الاحتفاظ بسجل لمثل هذا الذكاء الاصطناعي؟ لذلك - وفقًا للاتجاه الذي وضع هذه الافتراضات - يجب معارضة الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي، يجب أن تُعزى المسؤولية عن تصرفات الذكاء الاصطناعي إلى منشئيه أو مشغليه أو المستخدمين النهائيين المحتملين وذلك لان الشخصية الاعتبارية يجب ان يكن لها ممثل قانوني يعبر ارادتها وهذلا الامر لايتناس وقدرة الذكاء الاصطناعي على التطور الذاتي واتخاذ القرارات بناء على مايتم تطوره من بيانات ومعلومات تتولد لديه باستمرار[١]

إن هذه النتيجة التي تم التوصل لها بعدم امكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية كون الذكاء الاصطناعي لايتماشى مع فلسفة الشخصية الاعتبارية من خلال انشاء شخصية مستقلة عن شخصية الجماعة الاموال المكونة للشخص الاعتباري؛ ذلك انه وبحسب مفهوم الشخصية المعنوية مجموعة من الاموال او الاشخاص[٢] ونظرا لعدم كون الذكاء الاصطناعي اشخاصا او اموال بل هو مجموعة من الانظمة والبيانات والخوارزميات والالات فلايمكن والحال هذه القول باعتباره شخصا قانونيا على الرغم من القول بان بعض الروبوتات تتمتع باستقلالية الا انها وباي حال من الاحوال لاتعدو ان تكون مجرد الة تتحرك على وفق برمجة معينة.

ثالثا الشخصية الإلكترونية

فضلا عما تقدم من اراء حول منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والاعتبارية فقد ظهر راي باقتراح إعطاء الذكاء الاصطناعي شخصية إلكترونية وقد صيغت وجهة النظر هذه في دراسة كلف بها البرلمان الأوروبي مفادها أن الذكاء الاصطناعي قد يكون كيانًا قانونيًا جديدًا آخر - شخصًا إلكترونيًا[٣]

---

[١] **( ) حدد المشرع العراقي في المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الاشخاص المعنوية وهم(الدولة ، الادارات والمنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها، الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها، الاوقاف، الشركات التجارية والمدنية الا ماستثني بنص في القانون، الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون،كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانو شخصية معنوية)**

[2] **) (Rommetveit, K., Dick, N., and Gunnarsdottir, K. (2020). Making room for robots! Focusing on humans and machines in shaping a European public-private partnership. Minerva, 58(1), 47-69. https://doi.org/10.1007/s11024-019-09386-1**

[3] **)(Open Letter to the European Commission: Artificial Intelligence and Robotics. (2018). https://www.politico.eu/wp-content/uploads/2018/04/RoboticsOpenLetter.pdf.**

تشير الشخصية الإلكترونية إلى حد ما إلى الشخصية القانونية، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص حقيقة أن الأهلية القانونية مستمدة من أحكام القانون اذ تتطلب تصرفات مثل هذا الشخص تقديم لوائح قانونية مفصلة مناسبة لهذا الكيان.

وبسبب طبيعة الشخصية هذه، يمكن للشخص الإلكتروني أن يكتسب الأهلية القانونية بمجرد تسجيله في السجل المناسب للاشخاص الالكترونيين و إن تصرفات الشخص الإلكتروني، على الرغم من القيام بها بشكل مستقل، من شأنها إلى حد ما أن تثقل كاهل الأشخاص الطبيعيين، على سبيل المثال الأشخاص المدرجين في هذا السجل (كما هي الحال مع مسؤولية الأشخاص في مجلس إدارة شركة فيما يتعلق بنشاط هذه الشركة) ويشمل هؤلاء الأشخاص في المقام الأول المبرمجين والمبدعين والمالكين..[١]

فيما يتم تحديد نطاق مسؤوليتهم عن الشخص الإلكتروني على أساس القواعد القانونية، المتعلقة بتشغيل الروبوتات الا انه و مع تطور الذكاء الاصطناعي، لا يمكن استبعاد أن يتغير مفهوم الشخصية الالكترونية ومن ثم يمكن تطبيق تمثيل مماثل للتمثيل القانوني للقاصرين أو شركات القانون التجاري على الأشخاص الإلكترونيين[٢]

عند النظر إلى الجوانب الأخلاقية لعمل الذكاء الاصطناعي في المجتمع، يجب أن نفترض أن شخصية الذكاء الاصطناعي لا تبررها جوهر الذكاء الاصطناعي ذاته وانما قد يكون أساس منح الشخصية القانونية للشخص الإلكتروني في المستقبل هو المستوى المتقدم للتطور التكنولوجي للذكاء الاصطناعي، والذي قد يجعل من المستحيل التنبؤ بالطريقة التي يعمل بها.

لذا يمكن تأطير الذكاء الاصطناعي، الذي يمكن التنبؤ بأفعاله، في أحكام مفصلة حول المسؤولية (على سبيل المثال عن منتج أو حيوان)؛ لانه كلما كان عمل الذكاء الاصطناعي أكثر استقلالية، كلما كان مفهوم المسؤولية الذي يجب

---

[1]) (Grimme, C., Preuss, M., Adam, L., & Trautmann, H. (2017). Social robots: Human-like through human control? Big Data, 5(4). https://doi.org/10.1089/big.2017.0044

[2])(Dubis, W. (2016). Chapter 7. Performance Obligations. Dzial III. The New Laws and Regulations are Coming to the World. In E. Gniewek & P. Machnikowski (eds.), Code of Practice. Commentaries (5th ed., pp. 917–921). C. H. Beck.

تطبيقه عليه أوسع وبالتالي يمكن أن ينتج هذا المفهوم بالفعل عن الشخصية القانونية.[١]

من جانب اخر فقد شكك الافقهاء الأوروبيين بذلك وبررو تشكيهم هذا بان أن وضع الذكاء الاصطناعي ككيان قانوني لا يكتسب أهمية إلا إذا كان تطبيقه قد يؤدي إلى تيسير تحديد المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي. ويتعلق الأمر بتجنب موقف لن يكون فيه أحد مسؤولاً عن أفعاله في المستقبل.

ومع ذلك، ينبغي أن يكون مفهوم هذا الوضع مماثلاً لوضع الأشخاص القانونيين باعتبارهم كيانًا قانونيًا، حيث يكون البشر مسؤولين عن أفعالهم، وليس مفهوم الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون المسؤولية بأنفسهم، وكما ذكرنا، يبدو هذا الوضع مقبولاً فقط حيث يجعل من الممكن تحديد مبادئ المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي اما في حالة السعي ال ى جعل الروبوات مستقلة تماما باتخاذ القرار والسماح بانشاء تطبيقات للذكاء الاصطناعي تتطور ذاتيا فانه والحال هذه لايمكن ان تكون ايا من قواعد المسؤولية كافية لحكم النزاعات التي تثور نتيجة المخاطر التي يمكن ان تتسبب بها هذه الانظمة الذكية[٢]

عليه فإن الأفعال المستقبلية للذكاء الاصطناعي، وبالتالي تحديد إمكانية تحمل المسؤولية عنها، تعتمد على كيفية عمل الذكاء الاصطناعي مستقبلا لذلك، من المهم التأكيد على أخلاقيات إنشاء الذكاء الاصطناعي وامكانية تطورها الى الحد المعقول والموثوق والسيطرة عليها بما يخدم البشرية فقط وعدم السعي لجعلها تماثل البشر في الاستقلال بل تكون تحت السيطر الفعلية للانسان وهو ماعملت عليه دول الاتحاد الاوروبي وبعض الدول العربية في لوائحها المتعلقة باخلاقيات الذكاء الاصطناعي[٣]

---

[1])(Dick, N. (2020). In the Hall of Masks: Contrasting Patterns of Personification. In M. Hildebrandt and K. O'Hara (eds.), Life and Law in the Age of Data-Driven Agency (pp. 230–251). Edward Elgar Publishing.

[2]) (Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States relating to liability for defective products (Official Journal of the European Union L 210 of 7 August 1985), as amended by Directive 1999/34/EC (Official Journal of the European Union L 141 of 4 June 1999).

[3])من ذلك الميثاق الوطني لاخلاقيات الذكاء الاصطناعي الاردني لسنة ٢٠٢٢،اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الاماراتي لسنة ٢٠٢٣، اخلاقيات الذكاء الاصطناعي السعودي لسنة ٢٠٢٤ وغيرها.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الذكاء الاصطناعي

Liability of artificial intelligence

قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي الى الاضرار بالمصالح والحقوق التي تحميها القوانين على سبيل المثال الحقوق المتعلقة بالحياة والسلامة الجسدية وعلى الرغم من ان انظمة الذكاء الاصطناعي لاتمتلك قدرات عقلية تشبه الانسان الا ان استقلال الذكاء الاصطناعي يثير الكثير من التساؤولات حول المسؤولية القانونية المطبقة عليه.

ولكون المسؤولية تشمل كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية وتنقسم المسؤولية التقصيرية الى المسؤولية عن الاشياء والبناء فيما تقسم المسؤولية عن الاشياء الى الاشياء الحية وغير الحية لذا فان موضوع بحثنا يقتصر على الالات الميكانيكية والاشياء الاخرى التي نص عليها المشرع العراقي لنجد بذلك بابا نستطيع من خلاله ادخال انظمة الذكاء الاصطناعي من غير الالات في الاشياء الاخرى.

وعليه فان المسؤولية عن الاشياء الاخرى تبدو لنا هي الوحيدة التي قد تكون قادرة على شمول انظمة الذكاء الاصطناعي تحت غطائها سواء اكان ذلك في القانون العراقي ام القانون الفرنسي .

ومع ذلك فان المشكلة ستبدو اكثر تعقيدا عندما نحاول تحديد من هو حارس الذكاء الاصطناعي وهو بطبيعته شيئ غير مادي له الاستقلال التشغيلي والذي بطبيعته يعرض مفهوم الكائن الحي.

وهذا ما يثير الكثير من التساؤلات حول اساس المسؤولية المترتبة على الذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية انطباق قواعد الحراسة على انظمة الذكاء الاصطناعي ؟ وعلى من يطلق وصف الحارس؟ ومدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية الشيئية التقليدية على هذه الانظمة وهو ماسيت بحثه في مطلبين وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الاول: الاساس القانوني للمسؤولية الناشئة على الذكاء الاصطناعي

Legal basis for liability arising from artificial intelligence

في مواجهة التكنولوجيا المتطورة بشكل كبير يواجه المشرعون صعوبة كبيرة في مواكبة هذه التطورات وكما ذكرنا سابقا انه وفي ظل غياب التشريع المتعلق بالذكاء الاصطناعي في العراق فان القواعد القانونية العامة هي الحل الوحيد التي يمكن للمتضرر من الذكاء الاصطناعي من اللجوء اليها للحصول على التعويض عن الضرر الذي يلحق به؛ ولكوننا اوضحنا بان

المسؤولية عن الاشياء والات هي الاقرب للذكاء الاصطناعي فاننا سنبحث ذلك لبيان مدى امكانية كفايتها من عدمه

نظم المشرع العراقي هذه المسؤولية –المسؤولية عن الالات الميكانيكية والاشياء الاخرى- بالمادة (٢٣١) التي جاء فيها ((كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ،هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة))، ومن أجل بيان هذه المسؤولية يجب توضيح ما يأتي .

الفرع الاول: المقصود بالشيء غير الحي

الشيء غير الحي هو كل ما له وجود من الأشياء غير الحية عدا البناء ويشمل الآلات الميكانيكية والاشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فالآلات الميكانيكية هي الأشياء التي تسيرها قوة دافعة أيا كان مصدرها مثل الكهرباء، البخار المياه الساقطة ، المحروقات ،الطاقة الذرية ، يد الانسان، اما الأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة من ضررها كأسلاك الكهرباء، أنابيب المياه، المواد المتفجرة، الأسلحة والآلات الجارحة .[١]

ويثار السؤال هنا هل كان قصد المشرع بهذا الشيء ايضا انطباقه على الذكاء الاصطناعي ام لا؟

بالرجوع الى التاريخ الزمني لهذه التشريعات سواء اكان التشريع العراقي ام الفرنسي فيبو لنا جليا ان المشرع لم يكن يقصد بها الذكاء الاصطناعي والذي لم يكن مولودا حينها الا اننا ومن باب تطبيق هذه القاعدة على الذكاء الاصطناعي يمكننا القول ان هذا الوصف يشمل نوع واحد من الذكاء الاصطناعي الا وهو الذكاء الاصطناعي المادة المتجسد كالروبوتات وغيرها، اما غير المادي فلايشمله هذا التعريف بكون الشيء غير الحي يجب ان يكون شيئا ماديا.

الفرع الثاني : الشخص المسؤول

طبقاً لما جاء في نص المادة (٢٣١) مدني فأن الشخص المسؤول عنها هو كل من كان تحت تصرفه الة ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، ويقصد بالتصرف هنا ، السيطرة الفعلية على الشيء ولا فرق أن يكون المسؤول مالكا أو منتفعا أو مستعيرا أو مستأجرا ،بل ويسأل حتى من كانت سيطرته على الشيء غير مشروعة كما لو كان غاصبا أو سارقا للشيء

---

[١]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص١٠٧٩

، واذا انتقلت السيطرة الفعلية لشخص أخر كما لو أعطى صاحب السيارة سيارته لابنه أو زوجته وكان ذلك بعلمه فيبقى هو مسؤولا ، اما اذا كان ذلك بدون اذنه او لقضاء مصالح خاصة به فيكون هو المسؤول لأنه هو صاحب السيطرة الفعلية، وتنطبق ذات المادة على الذكاء الاصطناعي (الروبوت ، الطائرة بدون طيار ، السيارة ذاتية القيادة) وغيرها من انظمة الذكاء المجسدة.

الفرع الثالث :شروط تحقق المسؤولية

لتحقق هذه المسؤولية ينبغي توافر شرطان: -

الشرط الأول : أن تكون الالة تحت تصرف المسؤول أي له سيطرة فعلية على الشيء كسيطرة المالك او المستأجر او المستعير او سيطرة من انتقلت اليه اليد حتى بسوء نية كالسارق والغاصب.

وفي حالة الذكاء الاصطناعي فانه من الصعب تحقق هذا الشرط نتيجة لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من استقلال ذاتي يفقد بموجبها سيطرة الانسان عليه فلا يمكن والحال هذه القول بان الانسان يملك السيطرة الفعلية على الذكاء الاصطناعي لاسيما في السيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار والتي لايمكن التحكم بها فيما لو اعترضها عارض كونها تعتمد على المعطيات الانية في ايجاد التوجه المناسب لها.

الشرط الثاني : ان يقع الضرر بتدخل الالة أو الشيء إيجابيا ، أي أن تكون الالة أو الشيء في حالة حركة، أما اذا كان دور الالة او الشيء سلبيا فلا تنهض المسؤولية كما لو جاء شخص واصطدم بأي منهما فأصابه ضرر فأن المسؤولية لا تترتب عندئذ على من كانت له السيطرة الفعلية عليها.

ولا يشترط لكي تنهض المسؤولية أن يحصل تماس مادي مباشر بين الالة والمضرور فيكفي أن تكون هي السبب في احداث الضرر كما لو استعمل سائق السيارة ألة التنبيه فذعر أحد المارة فوقع وكسرت ساقه فان الشيء يعتبر قد تدخل إيجابيا في احداث الضرر وتقوم المسؤولية في جانب من كانت له السيطرة الفعلية على السيارة .[1]

بناء على ماتقدم اعلاه فاذا ماتوفرت هذه الشروط لمن يملك الروبوت السيارة ذاتية القيادة او أي الة من الالت الذكاء االصطناعي المتجسدة واصابت ضررا للغير فان من اه السيطرة الفعليه عليه بتحريكها بارادته دون تدخل قوة خارجية يكون هو المسؤول عن الضرر الذي يتسبب به الذكاء الاصطناعي وايا كان مصدر الضرر هل الروبوت نفسه ام الشخص المتحكم به فان التعويض يجب

[1]) د.. منذر الفضل ، شرح القانون المدني – دراسة مقارنة ، ط ١، دار أراس ، أربيل ، ٢٠٠٦.ص٣٧٣

ان يتحمله الشخص فهو المسؤول عن التعويض باعتبار ان الذمة المالية للشخص وليس للشيء.

رابعا :- أساس المسؤولية وسبل التخلص منها

ان المسؤولية عن الخطأ المنصوص عليها في المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي تقوم على اثبات الخطأ الذي احدث الضرر، اما فيما يتعلق بالقانون العراقي فانه واستناداً لنص المادة (٢٣١) فان مسؤولية صاحب السيطرة الفعلية تقوم على أساس الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس بخلاف كل من القانون المدني المصري والقانون الفرنسي اللذان اقاماها على أساس الخطأ في الحراسة وهو خطأ مفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس . [١]

ذلك انه وبموجب القانون المدني العراقي يمكن لصاحب السيطرة الفعلية ان يتخلص من المسؤولية بطريقين:

الأول- نفي الخطأ المفترض بجانبه ، من خلال أثبات انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، الثاني : أو عن طريق اثبات وجود سبب اجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور او فعل الغير .[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن كل من الفقه والقضاء يطالبان المشرع الى إقامة هذه المسؤولية على مبدأ تحمل التبعة، أي اقامتها على أساس الضرر وحده ولا ينظر للخطأ سواء كان ثابتا أم مفترضا، و هذا المبدأ لا يستطيع معه الشخص نفي المسؤولية عنه الا بإثبات السبب الأجنبي فقط .[٣]

ولكن ولكل ماتقدم فان مفهوم الخطأ مع الذكاء الاصطناعي يبدو غامضا فمن هو المسؤول في حالة حدوث خلل او قرار خاطيء من قبل خوارزمية ما او حتى من قبل الروبوت المتطور ذاتيا؟

تنص المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على تحمل الشخص مسؤولية الضرر الذي يحدثه الشيء في عهدته وينطبق هذا المفهوم على انظمة الذكاء الاصطناعي لكن الامر ليس بهذه البساطة اذ انه من الصعب فيما يتعلق بانظمة الذكاء الاصطناعي تحديد المسؤول عن الخطأ لاشتراك اكثر من شخص في ذلك لاسيما اذا تعلق الامر بالتحديثات او التعديلات الخارجية على سبيل المثال في حال تم تصميم الروبوت

---

[١]) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٤٠٣-٤٠٤

[٢]) القاضي موفق حميد البياتي ، شرح المتون- الموجز المبسط في شرح القانون المدني – القسم الأول – مصادر الالتزام ، ط ١ ، زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.، ص٣٧٢

[٣]) د. محمود سعد الدين شريف ، شرح القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥.، ص٣٢٧.

بشكل خاطيء فهنا تقع المسؤولية على الشركة المصنعة ام على الشخص الذي بيده حراسة الروبوت ام على مالكه ام على مطور البيانات وهكذا.

ذلك ان الذكاء الاصطناعي ليس مجرد اتمتة بل هو يحاكي الذكاء البشري وقادر على التطور الذاتي وليس بتوجيه من البشر وبالتالي يشكل قدرا من الاستقلالية لاسيما في ظل تعدد المسؤولين فالذكاء اصطناعي تتمتع بقدر من الاستقلالية كونها تعتمد على تطوير بياناتها تلقائيا دون تدخل البشر، ومن هنا يصعب تحديد الشخص المسؤول عن الضرر.

واذا كان بالامكان تطبيق نظرية الحراسة على منتج الروبوت او الوسيط او المبرمج او مستعمل الذكاء الاصطناعي فانها ودون ادنى شك لن تكون نافعة في التطور الذاتي لعدم امكانية السيطرة عليه او عدم امكانية نسبته الى احد سوى المعلومات والبيانات باعتبارها اشياء غير مادية وبالتالي لاتتوافق مع الاشياء المادية التي قصدها المشرع محل نظرية الحراسة والسيطرة الفعلية.

هذا من جانب من جانب اخر فان نظرية الحراسة لايمكن تطبيقها باي شكل من الاشكال في حال لم يتم اثبات سبب الضرر هل ناتج عن عيب في التكوين ام سوء الاستعمال الامر الذي يجعل من الصعب للقواعد العامة في المسؤولية الشيئية استيعاب هذا التطور، وعلى فرض امكان استيعابه في الوقت الحاضر فانه من الصعوبة بمكان استيعابه مستقبلا نتيجة للسرعة اللامتناهية للتطور الذاتي للذكاء الاصطناعي والذي يعتمد على الاحداث الانية التي تواجهه ويتعامل معها على وفق المستجدات.

المطلب الثاني: مدى كفاية القواعد العامة لانطباقها على الذكاء الاصطناعي

The adequacy of general rules to apply to artificial intelligence

بالنظر لما تتمتع به انظمة الذكاء الاصطناعي من مدى جغرافي وزمني غير مسبوق الامر الذي يؤدي الى اثارة الجدل واسعا حول امكانية معالجة القواعد التقليدية لهذا التطور المتسارع لاسيما وان بعض التشريعات قد قيدت الشيء بالشيء المادي ولم تجعله مطلقا الامر الذي يثير صعوبات عديدة فيما اذا كان انظمة الذكاء الاصطناعي هي مادية او غير مادية.

من خلال بحثنا اعلاه اتضح لنا ان انظمة الذكاء الاصطناعي قد تكون مادية والمتجسدة في الروبوتات وغيرها. فاذا امكن لنا القول ان هذه الانظمة ممكن ان تطبق عليها المسؤولية عن الاشياء في جانب معين وفيما لو توفرت شروط تطبيق هذه القاعدة الاانه لايمكن باي حال من الاحوال تطبيق هذه القواعد على الانظمة غير المادية المتثملة بالبرمجيات والخوارزميات وغيرها.

ومن هنا تدق صعوبة هذا التطبيق ومن ثم الدخول في فراغ تشريعي وذلك لخصوصية الذكاء الاصطناعي المتمثل بالاتي :

اولا: مشكلة التحكم في التطور الاصطناعي الذاتي

تنشأ مشكلة التحكم عن قدرة الانظمة التي يحركها الذكاء الاصطناعي على العمل بشكل مستقل الى حد ما عن مبتكرها – دون تدخل بشري- وهي مشكلة من شأنها ان تنشأ فراغا في اسناد المسؤولية ذلك انه من غير المنطقي اسناد المسؤولية الى المطورين عن النتائج التي تنتجها هذه الانظمة المتطورة ذاتيا.

وبالتالي فان مشكلة التحكم في تطور الذكاء الاصطناعي الذاتي تؤكد بشكل مباشر على سلوك الفاعل وتهمل مصالح الطرف المتضرر وسلامة الاشخاص الاخرين والممتلكات وعليه لايمكن اسناد المسؤولية عن الاشياء الى هذا التطور الذاتي لعدم تصنيفه ضمن الاشياء التي توجب المسؤولية التقصيرية.

اذ هناك جملة من العوامل التي يعتمد عليها هذا الذكاء الاصطناعي يجعل من الصعوبة بمكان السيطرة عليه ومنها التعلم الالي [١]والشبكات العصبية الاصطناعية [٢]والاعتماد على القواعد المحددة [٣]والتفاعلات في الوقت الحقيقي [٤]والانظمة المستقلة واتخاذ القرار [٥]وغيرها وعليه فانه من خلال استخدام هذه التقنيات والادوات يمكن للذكاء الاصطناعي العمل دون تدخل بشري ودون الحاجة الى سيطرة اذ بامكانه التكييف مع المتغيرات والمعطيات الامر الذي يؤدي الى استقلاله.

وعليه فان مفهوم الشيء الوارد في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي لاتنطبق والحالة التطورية هذه وبالتالي لايمكن اعتباره شيئا يمكن السيطرة والتحكم فيه.

ثانيا: عدم القدرة على التنبؤ بالتطور الذاتي

وعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٥) من القانون المدني قد اعفى المضرور من اثبات خطأ الشيء غير الحي بالنظر للخصوصية

---

[1])(Bosik, L. (2019). Vision improves mobility of intelligent robot. Prawnicze Forum, 2 (52). https://doi.org/10.32082/fp.v2i52.200)

[2]) (Bryson, J., Diamantis, M., and Grant, D. (2017). Of, for, and by people: The legal loophole for artificial persons. Artificial Intelligence and the Law, 25(3), 273–291. https://doi.org/10.1007/s10506-017-9214-9

[3]) (En ce sens v. Loiseau G. et Martinon A., « Le machinisme intelligent », Cah. soc. févr. 2017, n° 120g1, p. 55.

[4]) (Larrieu J., « Robot et propriété intellectuelle », Dalloz IP/IT 2016, p. 291.

[5])(Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2083 (INL)).

التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي فانه من الصعب جدا التكهن بكيفية تطور هذه الانظمة والسيطرة عليها ومن ثم اسناد المسؤولية المتداخلة لاحد للحصول على تعويض للمتضرر.

اذ ان التعقيد الذي تقوم عليه هذه الانظمة الذكية يجعل من الصعوبة معه تحديد المسؤولية فان الخطأ هنا لايكون راجعا الى التصميم ولا الى سوء الاستعمال ولا الى أي شيء اخر سوى ان الالة تتطور ذاتيا بسبب قدرتها على تجميع االبيانات والمعلومات ومن ثم توظيفها الامر الذي يؤدي جهالة السبب الضرر عكس ما وظفت له هذه التقنية.

فصانع هذه البرمجيات ومطورها لايمكن له السيطرة عليها فيما لو وضعها في الالة (الروبوت، او السيارة ذاتية القيادة وغيرها) بعكس ما لو وضع برمجيات في الة حاسبة فانه بامكانه السيطرة على الخطأ ومعالجته كونه يملك اسرار هذه التقنية وبالتالي يصعب حتى على منتج هذه التقنية معرفة كمية ومقدار قدرتها على التطور والاثار المترتبة على ذلك.

فضلا عن الصعوبة التي تواجه المتضرر في اثبات سبب الضرر هل بسبب التصنيع ام بسبب التطور الذاتي وهو ما يستطيع من خلاله الحارس ان ينفي المسؤولية عن نفسه بسهولة لكونه خارج عن سيطرته وقيادته، ولايمكن والحال هذه انه الحراسة هنا مجزأة بين حراسة تكوين وحراسة استعمال لان التطور لايدخل في حراسة التكوين البشري ولايدخل في حراسة الاستعمال البشري ايضا كونه اني وذاتي فضلا عن الانسان هنا يفقد سلطة التوجيه على هذا التطور.

بناء على كل ماتقدم اعلاه يمكننا القول ودون ادنى شك بعدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية لانطباقها على انظمة اذكاء الاصطناعي لصعوبة تحديد المتسبب بالضرر بناء على ماذكر اعلاه واننا بحاجة الى قواعد مسؤولية متطورة تواكب هذا التطور اللامحدود وتتناسب معه، فضلا عن ان قصد المشرع العراقي حين وضع هذه النصوص لم يكن قاصدا بها الذكاء الاصطناعي بمفهومه الان.

لذلك ونظرا لعدم القدرة على التنبؤ بمخاطر الذكاء الاصطناعي فقد لجات دول الاتحاد الاوروبي الى تشريع قانون الذكاء الاصكناعي رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٢٤ والذي تضمن تطبيقه بالدرجة الاساس على مقدمي انظمة الذكاء الاصطناعي (سواء اكانو اخل الاتحاد الاوروبي او خارجه) ومستخدمة انظمة الذكاء الااصطناعي داخل الاتحاد الاوروبي (او الانظمة التي يتم استخدام انتاجها في الاتحاد الاوروبي) ومستوردي وموزعي انظمة الذكاء الاصطناعي ومصنعي المنتجات الذين يطرحون في السوق او يضعون في الخدمة نظام الذكاء

الاصطناعي مع منتجاتهم. وبهذا يكون القانون قد شمل الانظمة المادية وغير المادية في المسؤولية المترتبة على مصنعي هذه الانظمة.

فيما لجأت بعض الدول العربية[١] الى وفي ظل غياب التشريعات الى عدد من المواثيق ومدونات الاخلاقيات وغيرها من اجل توفير اطار اخلاقي ينظم صنع الذكاء الاصطناعي تماشيا مع رؤية الامم المتحدة في تفادي مخاطر الذكاء الاصطناعي والاستفادة القصوى من خدماته ومع ذلك تظل هذه المعايير غير ملزمة بحسب ماتذهب له هذه التوجيهات.

حيث وضعت الاردن الميثاق الاخلاقي للذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢٢ والذي تضمن وضع اطر تنظيمية لضمان الاستخدام المسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي وبما يحفز الابتكار في الوقت ذاته، فضلا عن المباديء المتعلقة بالبيئة الافتراضية ومخاطر عدم الالتزام بهذه الاخلاقيات.

فيما وضعت الامارات العربية المتحدة (اخلاقيات الذكاء الاصطناعي)لسنة ٢٠٢٣ [٢]وذلك بغية تحقيق الموزانة بين التطور والمسؤولية ومساعدة الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي على الالتزام بهذه المباديء وتحديد مسؤولية المطورين والمشغلين والمالكين للذكاء الاصطناعي.

كذلك وضعت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي اخلاقيات الذكاء االصطناعي لسنة ٢٠٢٤والتي تضمنت مجموعة من المباديء والاساليب لتوجيه السلوك الاخلاقي في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدماها.

ثالثا: المخاطر السيبرانية

يعتمد الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على قوة انظمة المكبيوتر التي تجعله يعمل وجودة البيانات من جميع الانواع لتي يتفاعل معها وبناء على ذلك يمكننا قياس مدى تعلاضهم لمخاطر الهجمات الالكترونية من جميع الانواع.

اذا كانت الهجمات الالكترونية قد اعتبرت لفترة من الوقت امرا لا مفر منه ولايد للمستخدم فيه فقد تم تطوير المشغلين وتعززت التزاماتهم بتامين انظمة المعلومات الى حد كبير وخاصة فيما يتعلق بقواعد حماية البيانات الشخصية، ذلك انه ومن بين الهجمات التي يتعين على المصممين توقعها مثل قرصنة البيانات اثناء مرحلة تدريب الذكاء الاصطناعي واستخراج النماذج وما الى ذلك، عليه فان

---

[١] ( ) الاردن، الامارات العربية المتحدة، السعودية وغيرها من الدوال العربية التي تبنت هذه اللوائح.

[2]) (En ce sens, v. Frison Roche M.-A., « La disparition de jure entre les personnes et les choses : gain fabuleux, gain catastrophique », D. 2017, chron., p. 2386.

اوجه القصور في تدابير امن تكنولوجيا المعلومات الاساسية تشكل بالفعل مصدرا للمسؤولية .[١]

رابعا: العلاقة بين الانظمة الخوارزمية

حين يتعلق الامر بتحديد وتوقع ومنع الاثار الضارة للتفاعلات بين الانظمة والتقنية المعقدة والخوارزمية يصبح تحديد المسؤول اكثر صعوبة لاسيما وانها تعمل بسرعة فائقة غير متوقعة وعلى نطاق لم يكم ممكنا ببساطة قبل عصر الرقمية والشبكات فهل يمكن هنا تحميل المسؤولية على مصممي ومطوري التقنيات وكذلك الاشخاص الذين يطبقون ويمتلكون الانظمة القائمة على هذه التقنيات ام لا علاقة لهم بالتطور الذاتي ويصبح المتضرر عرضة لهذا الاختراع وما هو الحل فيما لو كان هناك تداخل بين الدول المطورة لهذه الانظمة .

أي يشترك فيها اكثر من شخص لدول مختلفة ذلك ان تطوير وتشغيل انظمة الذكاء الاصطناعي يشمل العديد من الافراد والمؤسسات والمكونات والبرمجيات والخوارزميات وغالبا ماتكون في بيئات معقدة ومتطورة.

وبناء على ذلك فقد ثار خلاف فقهي[٢] واسع النطاق حول مدى اعتبار البرمجيات والمعلومات اشياء مادية او هي مجرد خدمات لاتدخل في الاشياء المادية؟

ذهب اتجاه الى عد البرمجيات واالبيانات والمعلومات والانظمة المعلوماتية الاخرى هي ضمن الاشياء المادية ذلك انه لو لا هذه البرمجيات لما امكن تشغيل الالة الذكية كاروبوت والسيارات ذاتية القيادة وبالتالي تنطبق عليها احكام المسؤولية عن الاشياء غير الحية فيما لو تمت السيطرة عليها[٣]

على عكس هذا الاتجاه ذهب اتجاه اخر بانه من غير الممكن اعتبار مجرد المعلومات هي شيء مادي وان جميع البرامج والمعلومات والبيانت والخوارزميات ماهي الا مجرد خدمة وذلك لعدم امكانية استهلاكها وعدم قابليتها للتخزين المستمر مستندين الى ذات الحجة التي استند اليها الاتجاه الاول بان هذه البرامج تكون مهمتها تشغيلية وليست مادية فلو كانت مادية لما استدعى الامر الى تجسيدها في الة مادية وبالتالي هي مجرد خدمة بحاجة الى شيء مادي لتفعيلها فلو لم يكن هذا الشيء المادي لما كانت لها اهمية ولولا ها لما كان للشيء المادي قيمة

---

[1]) (Fabre-Magnan M., « La dignité en Droit : un axiome », Revue interdisciplinaire d'études juridiques, vol. 58, n° 1, 2007, p. 1 et s.

[2])(En ce sens, v. Daups T., « Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation », LPA 11 mai 2017, n° 126a5, p. 7. V. égal. en ce sens, Benssoussan A., Droit des robots,p. 281.

[3])(Marguénaud J.-P., « Actualités et actualisation des propositions de René Demogue sur la personnalité juridique des animaux », Revue juridique de l'environnement, vol. 40, n° 1, 2015, p. 73-83.

ناهيك عن قدرتها المستقلة عن التطور وعدم امكانية الشيء المادي في ان يتحكم بها[1] فاي الانظمة هنا ستطبق حسب القواعد التقليدية؟

نرى من كل ماتقدم بان القواعد التقليدية غير كافية ولاتحاكي الواقع المتطور لانظمة الذكاء الاصطناعي غير المادية المتسارعة النمو في الذكاء المحاكي للعقل البشري واستقلالية الروبوتات وبالتالي نحن امام نقص تشريعي ينبغي تداركه ذلك ان الشيء على وفق المسؤولية المدنية الشيئية هو كل مايمكن حيازته ماديا والتحكم به والسيطرة عليه لذا يخرج الذكاء الاصطناعي غير المادي من مفهوم الشيء الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره لعدم امكانية الحيازة المادية.

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا لبحثنا الموسوسم (المسؤولية الشيئية عن انظمة الذكاء الاصطناعي) لابد لنا من استعراض اهم النتائج التي توصلنا لها واهم المقترحات التي نرى بضرورة الاخذ بها بما يتوافق والعصر الرقمي ندرجها على النحو الاتي:

اولا: النتائج

١- عدم امكانية شخصنة الذكاء الاصطناعي ولذلك للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها والتي تختلف عن الشخص الطبيعي والاعتباري وعدم امكانية القول بالشخصية الالكترونية.

٢- اتضح لنا ان الاصطناعي المتطور يمتلك القدرة على التطور الذاتي الامر الذي يجعل مع من الصعوبة بمكان اسناد المسؤولية للتحديثات المستمرة.

٣- تبين لنا بان الذكاء االصطناعي يتمثل بنوعين فتارة يكون ذكاء مجسدا ماديا كما هو الحال في الروبوتات وغيرها وتارة اخرى يكون ذكاء غير مجسد كالمعلومات والبيانات والخوارزميات وغيرها.

٤- اتضح لنا بان الذكاء الاصطناعي المجسد ماديا يمكن اعتباره كالاشياء وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية عليه الا ان النوع الثاني غير المجسد لايمكن انطباق المسؤولية الشيئية عليه كونه مجرد خدمة لايمكن السيطرة عليها وحصرها.

---

[1]) (**Sur ce point, voir la distinction faite par Géorgie Courtois entre robot sous contrôle et robot autonome : « Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? », Dalloz IP/IT 2016, p. 287.**

٥- تبين لنا عدم فاعلية القواعد التقليدية لانطباقها على انظمة الذكاء الاصطناعي لخصوصية الذكاء الاصطناعي باعتباره مستقلا في اتخاذ القرارات وتعدد المطورين والبرمجيات وتداخل العمل.

٦- بسبب عدم فاعلية القواعد التقليدية في دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي فقد لجا الاتحاد الاوروبي الى تشريع قانون الذكاء الاصطناعي لمواكبة التطور المتارع للذكاء االصطناعي ودفع مخاطره، كما دفع بالدول العربية كالامارات والسعوية والاردن الى وضع لوائح اخلاقيات الذكاء الاصطناعي للسيطرة عليه وهو مانامل من المشرع العراقي تداركه في قادم الايام ان شاء الله تعالى.

ثانيا:- المقترحات

بالنظر للنتائج التي توصلنا اليها من تاثير انظمة الذكاء االصطناعي على مجالات الحياة كافة وعدم امكانية تحديد المسؤول لتطورها المتسارع فندرج في ادناه جملة من المقترحات والتي نامل من المشرع الاخذ بها لسد النقص التشريعي في القواعد التقليدية وهي كالتالي:

١- بالنظر لاستقلالية الذكاء الاصناعي وشموله لمجالات الحياة كافة ومايرتبه ذلك من مسؤولية ولتعدد المسؤولين عنه ولتطوره الذاتي نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون باسم (قانون الذكاء الاصطناعي).

٢- بالنظر لما تتطلبه التشريعات من فترة زمنية قد تبدو طويلة بعض الشيء ابتداء من تقديم مقترحات او مشروعات القوانين وانتهاء بالتصويت والمصادقة عليها ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية ولحماية حقوق الافراد في الوقت الحاضر فاننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي لتشمل الذكاء الاصطناعي المادي غير المادي من خلال تحيل المسؤولية لمصممي ومطوري البرامج التقنية والتي نصت على (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) لتصبح بالنص الاتي (يتحمل كل شخص المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الاجهزة الميكانيكية او الاشياء الاخرى بما في ذلك انظمة الذكاء الاصطناعي او تطبيقاته اذا لم يكن قد اتخذ التدابير اللازمة والحيطة الكافية لمنع وقوع هذه الاضرار بما في ذلك :

١- تصميم وتنفيذ انظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة تضمن سلامة الاستخدام والحد من الاضرار المحتملة.

٢- تشغيل انظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة امنة وموثوقة.
٣- توفير التدريب والتعليم اللازمين لضمان استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي من قبل الشركات المصنعة او أي شخص مسؤول عن تصدير الانظمة بطريقة تكفل الاستخدام الامن والموثوق.
٤- مراعاة أي احكام خاصة قد تطبق في هذا الصدد.
٣- نقترح اضافة نص الى المادة اعلاه ليكون الفقرة (٣) وينص على الاتي : (يعد صانع تطبيقات الذكاء الاصطناعي او الانظمة او البيانات او البرمجيات والخوارزميات او المعلومات او كل مايدخل في مفهومها مسؤولا عما تحدثه هذه التطبيقات او تطورها من ضرر مالم يثبت ان الضرر راجع الى عيب في استخدام او توظيف هذه الانظمة).

قائمة المصادر والمراجع

اولا :المراجع العربية

١- د. أحمد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ،
٢- د. منذر الفضل ، شرح القانون المدني – دراسة مقارنة ، ط ١، دار أراس ، أربيل ، ٢٠٠٦.
٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٧٤
٤- القاضي موفق حميد البياتي ، شرح المتون- الموجز المبسط في شرح القانون المدني – القسم الأول – مصادر الالتزام ، ط ١ ، زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧
٥- د. محمود سعد الدين شريف ، شرح القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥.

ثانيا : المراجع الاجنبية

1- Colloque sur la justice prédictive sous la direction de Sylvie Lebreton Derrien, Le Mans-université, site de Laval, 5 avr. 2018.
2- Rouvière F., « La justice prédictive : version moderne de la boule de cristal », RTD civ. 2017.
3- Baris Soyer, Andrew Tettenborn Artificial intelligence and civil liability—do we need a new regime
4- International Journal of Law and Information Technology, Volume 30, Issue 4, Winter 2022, , https://doi.org/10.1093/ijlit/eaad001
5- V. not. Dupré J. et Levy Vehel J., « L'intelligence artificielle au service de la valorisation du patrimoine jurisprudentiel », Dalloz IP/IT 2017Lasserre M.-C., « L'intelligence artificielle au service du droit : la justice préductive, la justice du futur ? », LPA 30 juin 2017, n° 127v0
6- ; Dondero B., « Justice prédictive : la fin de l'aléa judiciaire ? », D. 2017,; Garapon A., « Les enjeux de la justice prédictive », JCP 2017, 31 ; Iweins D., « La justice prédictive, nouvel allié des professionnels du droit ? », Gaz. Pal. 23 janv. 2017, n° 282v9
7- Sur ce point v. Chassagnard-Pinet S., « Les usages des algorithmes en droit : prédire ou dire le droit ? », Dalloz IP/IT 2017

8- Zagorna, A. (2020, June 9). GPT-3, the most advanced machine learning algorithms. Podobno. https://www.sztucznainteligencja.org.pl/gpt-3-czyli-si-dobra-dla-ludzi-podobno.
9- Wang, B. (2008). What do you mean by “artificial intelligence”? In B. Wang, B. Goertzel, and S. Franklin (eds.), Proceedings of the 2008 Artificial General Intelligence Conference: Proceedings of the First Artificial General Intelligence Conference (Artificial Intelligence Frontiers and Applications) (Vol. 171362–IOS Publishing.
10- This point is not new. See, for example, the interesting and perceptive article in Bartosz Brożek and Marek Jakubiec, ‘On the Legal Responsibility of Autonomous Machines’ (2017) 25 Artif Intell Law 293; also Roger Brown, ‘Property Ownership and the Legal Personhood of Artificial Intelligence’ (2021) 30 I C T Law 208.
11- D’où l’interrogation posée par Iweins D., « Les robots sont-ils nos ennemis ? », Gaz. Pal. 28 juin 2016, n° 269v7.
12- See the EU Parliament report at paras 12–13.
13- European Parliament Resolution with Recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)) (European Parliament, 16 February 2017), para 59(f).
14- Paul Churchland and Patricia Churchland, “Can a Machine Think?” (1990) 262 Scientific American 32, 37. See Lawrence Sollom, “The Legal Personality of Artificial Intelligence” (1992) 70 North Carolina Law Review 1231, 1265, and Stephen Livingston and Mathias Rees, “The Future Impact of Artificial Intelligence on Humans and Human Rights” (2019) 33 Ethics and International Affairs 141, 149.
15- Simon Chesterman, ‘Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality’ (2020) 69 ICLQ 822, 822–827.
16- Giorgio Bottazzo, “Artificial Consciousness: Utopia or Real Possibility?” (2001) 34 Computers 24, 26.
17- Solum (n. 11) 1260; Solum considers self-consciousness a necessary condition for legal personality (ibid. 1264).
18- European Commission 2019
19- Teubner, G. (2018). Digital Personhood? The Status of Autonomous Software Agents in Private Law.)
20- Rommetveit, K., Dick, N., and Gunnarsdottir, K. (2020). Making room for robots! Focusing on humans and machines in shaping a European public-private partnership. Minerva, 58(1), 47-69. https://doi.org/10.1007/s11024-019-09386-1
21- Open Letter to the European Commission: Artificial Intelligence and Robotics. (2018). https://www.politico.eu/wp-content/uploads/2018/04/RoboticsOpenLetter.pdf.
22- Grimme, C., Preuss, M., Adam, L., & Trautmann, H. (2017). Social robots: Human-like through human control? Big Data, 5. https://doi.org/10.1089/big.2017.0044

23- Dubis, W. (2016). Chapter 7. Performance Obligations. Dzial III. The New Laws and Regulations are Coming to the World. In E. Gniewek & P. Machnikowski (eds.), Code of Practice. Commentaries C. H. Beck.
24- Dick, N. (2020). In the Hall of Masks: Contrasting Patterns of Personification. In M. Hildebrandt and K. O'Hara (eds.), Life and Law in the Age of Data-Driven Agency Edward Elgar Publishing.
25- Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States relating to liability for defective products (Official Journal of the European Union L 210 of 7 August 1985), as amended by Directive 1999/34/EC (Official Journal of the European Union L 141 of 4 June 1999).
26- Bosik, L. (2019). Vision improves mobility of intelligent robot. Prawnicze Forum, 2 (52). https://doi.org/10.32082/fp.v2i52.200)
27- Bryson, J., Diamantis, M., and Grant, D. (2017). Of, for, and by people: The legal loophole for artificial persons. Artificial Intelligence and the Law, 25(3), 273–291. https://doi.org/10.1007/s10506-017-9214-9
28- En ce sens v. Loiseau G. et Martinon A., « Le machinisme intelligent », Cah. soc. févr. 2017, n° 120g1
29- Larrieu J., « Robot et propriété intellectuelle », Dalloz IP/IT 2016, p. 291.
30- Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2083 (INL(
31- En ce sens, v. Frison Roche M.-A., « La disparition de jure entre les personnes et les choses : gain fabuleux, gain catastrophique », D. 2017, chron.,
32- Fabre-Magnan M., « La dignité en Droit : un axiome », Revue interdisciplinaire d'études juridiques, vol. 58, n° 1, 2007
33- En ce sens, v. Daups T., « Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation », LPA 11 mai 2017, n° 126a5, p. 7. V. égal. en ce sens, Benssoussan A., Droit des robots
34- Marguénaud J.-P., « Actualités et actualisation des propositions de René Demogue sur la personnalité juridique des animaux », Revue juridique de l'environnement, vol. 40, n° 1, 2015
35- Sur ce point, voir la distinction faite par Géorgie Courtois entre robot sous contrôle et robot autonome : « Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? », Dalloz IP/IT 2016.